قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن تيسير إجراءات الفحص والرقابة على السلع المصدرة والمستوردة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن إجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٨ لسنة ٢٠١١ بشأن إجراء الفحص الإشعاعى لبعض المنتجات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

استمرار وقف استيراد الخـردة والفضلات المعدنية وخـبث وغثـاء المعـادن الـواردة من اليـابان .

(المادة الثانية)

تخضع الواردات من السلع ذات المنشأ اليابانى للإجراءات الآتية :

المجموعة السلعية	الإجـــــــراء
الأغذية وموارد الأعلاف	تقديم شهادة موثقة من الجهة الحكومية المعنية باليابان مصاحبة للرسالة توضح "مكان وتاريخ الإنتاج وميناء الشحن" . تقديم شهادة موثقة من الجهة الحكومية المعنية باليابان مصاحبة للرسالة ببيان التحليل الإشعاعى للمواد الغذائية ومواد الأعلاف الواردة من المقاطعات المتأثرة بالإشعاع . تقديم شهادة موثقة من الجهة الحكومية المعنية باليابان مصاحبة للرسالة ببيانات التحليل الإشعاعى للأسماك والمنتجات البحرية الواردة من اليابان . يتم الفحص الإشعاعى فى ميناء الوصول مع الأخذ فى الاعتبار الإجراءات الأوروبية .
الخامات الأرضية	تقديم شهادة موثقة من الجهة الحكومية المعنية باليابان مصاحبة للرسالة توضح "مكان وتاريخ الإنتاج وميناء الشحن" . تخضع لإجراءات المسح والفحص الإشعاعى فى ميناء الوصول .
كافة السلع الأخرى	تخضع لإجراءات المسح والفحص الإشعاعى فى ميناء الوصول .

(المادة الثالثة)

يلتزم التوكيل الملاحى والمستورد متضامنين بإعادة تصدير الشحنات المرفوضة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ الإخطار بالرفض .

(المادة الرابعة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٨ لسنة ٢٠١١ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٧ مارس سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٥/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٥٤١ س ٢٠١٤ - ١٥٠٨